في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق
بشيء لاشبهة له فيه والسابع
معرفة احكام الكتاب والسنة
على طريق الاجتهاد ولا يشترط
حفظه لايات الاحكام ولا احاد
المتعلقات برأى خاطر قلب
وخرج بالاحكام المواعظ والقصص
والثامن معرفة الاجماع وهو
اتفاق اهل الحل والعقد من
امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر
من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد
من الافراد الاجماع بكل يكفيه في المسئلة
التي يفتي بها او يحكم فيها ان قوله
لا يخالف الاجماع فيها والتاسع
معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء
والعاشر معرفة طرق الاجتهاد اي
كيفية الاستدلال من الادلة الاحكام
والحادي

والحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب
من لغة وصرف ونحو ومعرفة
تفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر
ان يكون سميعا وبصيرا في اذنه
فلا يصح اصم والثالث عشر ان يكون
بصيرا فلا تصح ولاية اعمى ويكون ناطقا
اخرس كلها قال الروياني والرابع
عشر انا يكون كاتبا وما ذكر المصنف
من اشتراط كونه القاضي كاتبا
مرجوح والاصح خلافه والخامس
عشر ان يكون متيقظا فلا يصح
تولية مغفل بان اختلا نظره وفكره
اما لكبر او لمرض او غيره وما فرع المصنف
من شروط القاضي شرع في اداب
فقال وينبغي ان يجلس وفي
بعض النسخ ان ينزل اي القاضي
في وسط البلد اذا اتسعت خطته

Copyright © King Saud University